.

وهو المذهب قال في الكافي هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير فعليها يقسم على قدر إرثهم جزم به في الفروع وغيره .

قال الحارثي قاله الأصحاب .

قال القاضي فللبنت مع الابن الثلث وله الباقي وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس وله ما بقي .

وإن كان جد وأخ قاسمه وإن كان أخ وعم انفرد به الأخ وإن كان عم وبن عم انفرد به العم .

وقال الحارثي وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال وتفضيل لبعض على بعض .

وهو لو وقف على أقاربه لما قالوا فيه بهذا التخصيص والتفضيل .

وكذا لو وقف على أولاده أو أولاد زيد لا يفضل فيه الذكر على الأنثى وقد قالوا هنا إنما ينتقل إلى الأقارب وقفا انتهى .

فظاهر كلامه أنه مال إلى عدم المفاضلة وما هو ببعيد .

قال في الفائق وعنه في أقاربه ذكرهم وأنثاهم بالسوية ويختص به الوارث انتهى .

والرواية الأخرى يصرف إلى أقرب عصبته .

قال في الفروع وعنه يصرف إلى عصبته ولم يذكر أقرب وأطلقهما بن منجا في شرحه .

فعليهما يكون وقفا على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقطع به القاضي وأبو الخطاب والمجد وغيرهم .

وقدمه في النظم والفروع والزركشي والفائق وغيرهم